311480

الجمهوريّة التّونسيّة

مجلس الدولة

المحكمة الإداريّة

الحمد لله،

القضيّة عدد : 311480

تاريخ القرار : 28 مارس 2011

قرار تعقيبـــي

باسم الشعب التونسي،

أصدرت الدائرة التعقيبية الثانية بالمحكمة الإدارية القرار التالي بين:

المعقـــبة : الإدارة العامة ، الكائن مقرها ،

من جهة،

والمعقّـــب ضدّه : ، مقرّه ،

من جهة أخرى.

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدّم من المعقّبة المذكورة أعلاه والمسجل بكتابة المحكمة بتـــاريخ 17 أوت 2010 تحت عدد 311480 طعنا في الحكم عدد 10575 الصادر عن محكمة الاستئناف بتـــاريخ 12 جانفي 2009 والقاضي نهائيا بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الابتدائي وحمل المصاريف القانونيـــة على المستأنف ضده.

وبعد الإطلاع على الحكم المطعون فيه الذي تفيد وقائعه أنّ المعقب ضده خضع، بصفته تـــاجر قطـــع غيـــار الدراجات، إلى مراجعة أوّليّة لوضعيته الجبائية بعنوان الضريبة على الدخل شملت سنة 2001 أفضت إلى إصدار قرار في التوظيف الإجباري ضدّه بتاريخ 19 جوان 2006 تحت عدد 2006/579 تضمن مطالبته بأداء مبلـــغ جملـــي لفائدة الخزينة العامة للبلاد التونسية قدره 4.801،753 دينارا أصلا وخطايا فاعترض عليه المعقّـــب ضـــدّه أمـــام المحكمة الابتدائية التي تعهدت بالقضية وأصدرت فيها بتاريخ 28 فيفري 2007 حكما تحت عـــدد 586

يقضي بقبول الاعتراض شكلا وفي الأصل بإقرار قرار التوظيف الإجباري مع تعديل نصه وذلك بإلزام المعترض بدفع خمسمائة وتسعة عشر دينارا (519،000د) أصل أداء وخطايا وحمل المصاريف القانونية عليه فاستأنفت الإدارة الحكم المذكور أمام محكمة الاستئناف التي تعهدت بالقضية وأصدرت فيها حكمها المضمّن منطوقه بالطالع وهو الحكم محلّ الطعن الماثل.

وبعد الإطلاع على مذكرة شرح أسباب الطعن المقدّمة من المعقّبة بتاريخ 26 أوت 2010 والرامية إلى قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض الحكم المطعون فيه وإحالة القضية إلى محكمة الاستئناف لتعيد النظر فيها بهيئة حكمية جديدة استنادا إلى ما يلي :

أوّلا : خرق أحكام الفصل 43 من مجلة الضريبة بمقولة أنّ محكمة الحكم المطعون فيه أيّدت الحكم الابتدائي فيما انتهى إليه من قسمة نموّ الثروة على السنوات غير المتقادمة والحال أنّ الفصل 43 المذكور لم ينصّ على تلك الإمكانية وإنما كرس فقط إمكانية قبول تبريرات لمصادر التمويل متأتية من مداخيل سنوات لم يشملها التقادم بشرط التصريح بها ودفع الأداء المستوجب عليها وبشرط إثبات عدم استعمالها في اقتناءات أخرى.

ثانيا : خرق أحكام الفصل 65 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية بمقولة أنّ محكمة الحكم المطعون فيه أيّدت الحكم الابتدائي فيما انتهى إليه من قسمة نموّ الثروة على مداخيل السنوات غير المتقادمة والحال أن المطالب بالأداء لم يثبت أن تلك المداخيل لم يقع استعمالها في اقتناءات أخرى وأنها ساهمت فعلا في عملية الشراء التي قام بها وأن المعني بالأمر لم يقدّم ما يبرر موارده الحقيقية أو شطط الأداء الموظف عليه.

ثالثا : سوء تطبيق مبدأ العدالة والإنصاف في المادة الجبائية بمقولة أنّ محكمة الحكم المطعون فيه أيّدت الحكم الابتدائي فيما انتهى إليه من قسمة نموّ الثروة على مداخيل السنوات غير المتقادمة رغم غياب نص قانوني يبيح عملية التوزيع فضلا عن أن مبدأ العدالة والإنصاف في المادة الجبائية يقتضي الحياد وعدم الانحياز لأحد الأطراف.

رابعا : ضعف التعليل بمقولة أنّ محكمة الحكم المطعون فيه لم تبين المؤيدات التي قدمها المعقب ضده والتي تثبت تخصيص مداخيله خلال السنوات السابقة لتمويل عملية الشراء موضوع التوظيف ولم تبين السند القانوني المعتمد لتقسيم نمو الثروة على السنوات السابقة.

وبعد الإطلاع على بقية الأوراق المظروفة بالملف.

وبعد الإطّلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرّخ في 1 جوان 1972 المتعلّق بالمحكمة الإداريّة وعلى جملة النصوص المنقحة والمتمّمة له وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011.

وبعد الإطلاع على مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات.

وبعد الإطلاع على مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية.

وبعد الإطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونية لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 7 مارس 2011 وبها تمّ الاستماع إلى المستشار المقرر السيد محمد غباره في تلاوة ملخص من تقريره الكتابي وحضر ممثل الإدارة العامة وتمسك بمطلب التعقيب ووجه الاستدعاء إلى المعقب ضده.

قررت المحكمة حجز القضية للمفاوضة والتصريح بالحكم لجلسة يوم 28 مارس 2011.

وبها وبعد المفاوضة القانونية صرح بما يلي:

من حيث الشكل:

حيث قدّم مطلب التعقيب في ميعاده القانوني ممن له الصفة والمصلحة واستوفى جميع إجراءاته الشكلية الجوهرية وتعين لذلك قبوله شكلا.

من جهة الأصل :

عن جميع المطاعن لوحدة القول فيها

حيث تعيب المعقبة على محكمة الحكم المطعون فيه تأييدها للحكم الابتدائي فيما انتهى إليه من قسمة نموّ الثروة على مداخيل السنوات غير المتقادمة والحال أنّ الفصل 43 من مجلة الضريبة لم ينصّ على تلك الإمكانية وأنّ المعقب ضدّه لم يقدّم ما يثبت استعمالها في شراء العقار موضوع نموّ الثروة مثلما يقتضي ذلك الفصل 65 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية وبذلك تكون محكمة الحكم المطعون فيه قد أساءت تطبيق مبدأ العدالة والإنصاف مما يجعل حكمها متّسما بضعف التعليل.

وحيث ينص الفصل 43 من مجلة الضريبة على ما يلي: "يطبق التقييم التقديري حسب النفقات الشخصية الظاهرة والجلية أو حسب نموّ الثروة على كل مطالب بالضريبة. وتستعمل هذه الطريقة عندما يفوق مبلغ هذا التقييم مع إضافة تكاليف المعيشة وباعتبار مستوى عيش المعني بالأمر دخله المصرح به الذي يضبط وفق نفس المنوال المتبع فيما يخص التوظيف التقديري حسب عناصر مستوى العيش.".

وحيث يستنتج من الأحكام المذكورة آنفا أن التقييم التقديري يعتبر من القرائن القانونية المخولة لمصالح الجباية كلما اتضح لها وجود تباين بين هذا التقييم وبين المداخيل المصرح بها وتمكن هذه الطريقة من ضبط الدخل الصافي للأشخاص الطبيعيين على أساس العناصر الدالّة على نمو الثروة وعلى النفقات الشخصية الظاهرة والجليّة بعد إضافة مصاريف المعيشة وطرح المبررات التي يمكن أن يقدّمها المعني بالأمر لإثبات كيفية تمويل نفقاته ونموّ ثروته.

وحيث طالما أنّ هذه الطريقة في التّوظيف تعتمد وجه الإنفاق فإنّ المشرّع لم يحدّد عدد السنوات الكفيلة بـــأن توفّر مداخيلها ذلك المحصول المالي وترك المجال مفتوحا لتحديد طريقة احتساب تلك السنوات باعتماد قاعدة توزيـــع مقدار نموّ الثروة على مداخيل أكثر من سنة وهي طريقة تتلائم ومبادئ العدالة الجبائية التي من أهمّها تخفيف العـــبء الجبائي على المطالب بالضّريبة مع ضمان حقوق الخزينة.

وحيث وتبعا لما سبق بيانه يكون قضاء محكمة الحكم المطعون فيه بإقرار الحكم الابتدائي الذي قضى بتوزيع نموّ الثروة على مدخرات السنوات السابقة لسنة التوظيف والتي تم التصريح بها ودفع الأداءات بعنوانها سليم المبنى واقعـــا وقانونا ومعللا تعليلا مستساغا ويتجه لذلك رفض جميع المطاعن كرفض التعقيب برمّته.

ولهذه الأسباب

قررت المحكمة :

أوّلا : قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا.

ثانيا : حمل المصاريف القانونية على المعقّبة.

وصدر هذا القرار عن الدائرة التعقيبية الثانية بالمحكمة الإدارية برئاسة السيد محمد فوزي بن حمـــاد وعضـــوية المستشارين السيدين محمد العيادي وهشام الزواوي.

وتلي علنا بجلسة يوم 28 مارس 2011 بحضور كاتبة الجلسة السيدة وسيلة النفزي.

الرئيس

محمد فوزي بن حماد

المستشار المقرر

محمد غباره

الكاتب العام للمحاكم الإدارية

الإمضاء: صفاح